

٢- صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة علي ممارسة نشاط معين أن وجدت .

٤- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدي الشركات فيجب أرفاق المستندات الآتية .

- ٠- صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
- ٠- صورة رسمية من عقد المشاركة أن كانت لأكثر من شخص
- ٠- تفويض لمندوب الشركة تخول له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة.

٠- وفي حالة اشتراك احدي الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي أن تكون سلطة التعاقد والتوقيع علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانيا :- الشروط العامة

- ١- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويقوم المؤجر دون أي إجراء قانوني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة {الطرف الأول} وفي حالة التأخير عن التسليم يدفع المؤجر {٢٠٠٠} ألفين جنيه عن كل يوم تأخير.
- ٢- التأمين المؤقت لدخول المزاد {١٥٠٠٠} خمسة عشر ألف لكل محل علي حده يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل .
- ٣- عند رسو المزاد يسدد المؤجر ١٠% من القيمة الإيجارية الكلية عن {ثلاث سنوات} مدة الإيجار.
- ٤- تزداد الأجرة ١٠% من القيمة الإيجارية كل عام

اللجنة

رئيس اللجنة

- ١- السيد محمد عبد الحليم
- ٢- السيد محمد عبد الحليم
- ٣- السيد محمد عبد الحليم

٢٠٤٤
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٥- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب يعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسؤولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة) .

١٠- المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافه .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندسي متخصص وعلي نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الواجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .

اللجنة

- ١- أستاذ الدكتور
- ٢- أستاذ الدكتور
- ٣- أستاذ الدكتور

رئيس اللجنة

أستاذ الدكتور

أستاذ الدكتور

١٣- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

١٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلي أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للآداب والتقاليد الجامعية .


١٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- ١- توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكيلات أجهزة كهربائية وأدوات منزلية
 - (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشتملاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطابعات
 - (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكاتب وأدوات دراسية
 - (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية
- أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة .

١٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة علي جميع بنود واشترطات العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

١٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس اللجنة



اللجنة

١- أمينة «مستأجر»

٢-

٣- أمينة «مستأجر»



جامعة الزقازيق

الإدارة العامة للخدمات الإدارية

إدارة الخدمات العامة

طب ليهنار
لبرافم ١٠٠ / ١٠٠ / ١٠٠

٠٠٠٠٠٠٠
٢٩٩

كراسة الشروط بتأجير محلات ملك الجامعة

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة لكوظ ملك الجامعة شارع القومية بالمساكن
التعاونية أمام السوق المركزي {حي ثاني الزقازيق} .
بيناتها كالاتي :-

١- المحل رقم ١- بمسطح ١٢٤ متر وواجهه ١٠,١٠ متر علي شارع القومية
وواجهه جانبية ١٣,٧٠ متر علي شارع جانبي ١٠ متر

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة
علي طرحها وفقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وطبقا للشروط
الآتية :-

أولا الأوراق المطلوبة :-

علي راغبى الدخول في المزااد تقديم ما يلي :-

١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي أن تكون سليمة وسارية .

رئيس اللجنة

اللجنة

١- أوسمان كاتون

٢- ياسر حوسن

٣- أسامة سيد محمد محمد عوض

١٠٠
١٠٠
١٠٠

١٠٠
١٠٠
١٠٠

٢- صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة علي ممارسة نشاط معين أن وجدت .

٤- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدي الشركات فيجب أرفاق المستندات الآتية .

- ٠- صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
- ٠- صورة رسمية من عقد المشاركة أن كانت لأكثر من شخص
- ٠- تفويض لمندوب الشركة تخول له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة.
- ٠- وفي حالة اشتراك احدي الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانيا :- الشروط العامة

- ١- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويقوم المؤجر دون أي إجراء قانوني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة {الطرف الأول} وفي حالة التأخير عن التسليم يدفع المؤجر {٢٠٠٠} ألفين جنيه عن كل يوم تأخير.
- ٢- التأمين المؤقت لدخول المزارد {١٥٠٠٠} خمسة عشر ألف لكل محل علي حده يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل .
- ٣- عند رسو المزارد يسدد المؤجر ١٠% من القيمة الإيجارية الكلية عن {ثلاث سنوات} مدة الإيجار.
- ٤- تزداد الأجرة ١٠% من القيمة الإيجارية كل عام

اللجنة

- ١- أمينة - سيرة تاروت
- ٢- ياسر محروم
- ٣- سيرة محمد محمد

رئيس اللجنة

٢٤٤
م. م. م.

لجنة
م. م. م.

٥- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة) .

١٠- المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافه .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندسي متخصص وعلي نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الواجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .


١٢- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .


رئيس اللجنة


اللجنة





١- 

٢- 

٣- 

١٣- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

١٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تخذ بطبيعة العين المؤجرة وعلي أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للأداب والتقاليد الجامعية .

١٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- ١- توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكيلات أجهزة كهربائية وأدوات منزلية
 - (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشمولاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطابعات
 - (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكنتبات وأدوات دراسية
 - (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية
- أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة .

١٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة علي جميع بنود واشترطات العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

١٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس اللجنة

اللجنة

١- أحمد صابر مسعود كاشح

٢- بكر محمود

٣- إسماعيل محمد محمد

لجنة

محمد